مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١)

التمكين السياسي للمرأة العراقية

دراسة في المتغيرات الداخلية والخارجية االمؤثرة بعد العام (٢٠٠٣)

أ.م.د. صدام عبد الستار رشيد
كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

الملخص

سمحت الظروف والمتغيرات التي جرت على الساحة السياسية العراقية بعد العام ٢٠٠٣ في فتح المجال واسعاً امام الحركة السياسية المرنة والواسعة للمرأة العراقية من خلال المشاركة السياسية والحزبية والسماح لها من الترشيح للانتخابات وتسنم المناصب السياسية والمواقع العليا في ادارة الدولة خلافاً للمراحل التي سبقتها ، فبعد تغيير النظام السياسي السابق ، أفتتحت آفاقاً جديدة وواسعة امام عامة العراقيين ومنها بالخصوص المرأة كي تاخذ مكانها الطبيعي في الحياة العامة منها والسياسية بشكل خاص ، ذلك الحق المكتسب الذي طالما حرمت منه طيلة الحقب السابقة رغم كونه منصوص عليه في الكتب والاديان السماوية ، لقد اختلفت تلك المؤثرات بين كونها خارجية واخرى داخلية الامر الذي قيد وعرقل كل مايمكن ان يجعل للمراة العراقية دور في الحياة السياسية ، وسنحاول في سياق هذه الدراسة ان نخوض بشيء من التفصيل في تلك العوامل.

المقدمة

تعد دراسة السلوك السياسي واحدة من مجالات اهتمام علم الاجتماع السياسي ، التي احتلت مكانة مهمة في الدراسات والبحوث الانسانية لأنها تلامس دراسة ظاهرة مهمة على صعيد السلوك الانساني وسلوك المراة بشكل خاص ، ونظرا لتلك الاهمية سنتناول بشئ من التفصيل دراسة السلوك السياسي للمراة العراقية وخاصة بعد العام ٢٠٠٣.

مايهمنا هنا درسة واظهار الدور الذي قامت به المراة العراقية على الصعيد السياسي ، وماهي المحددات الداخلية والخارجية التي اثرت على تلك التجربة الجديدة من نوعها في المجتمع العراقي ، وهل تمكنت المراة العراقية من تجاوز العقبات التي وضعت امام هذه التجربة ، هذا ما سنحول الاجابة عليه في اطار هذه الدراسة التي تاتي اهميتها من ندرة الدراسات الميدانية التي تناولت السلوك السياسي للمراة العراقية رغم ان الموضوع طرح للنقاش في اكثر من محفل اكاديمي او بحثي. ان اهداف الدراسة يمكن تحديدها من خلال:-

اولاً-تحديد مضمون السلوك السياسي للمراة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ حيث انها عانت من التهميش السياسي في ظل الحكومات العراقية السابقة ولم تاخذ نصيبها من الحقوق السياسية الا بعد العام ٢٠٠٣ وان لم تصل هذه الحقوق الى ماتتمناه .

ثانياً- بيان محددات مشاركة المراة العراقية بالعمل السياسي بعد العام ٢٠٠٣ من حيث الانفتاح على الديمقراطية الذي حصل بعد العام ٢٠٠٣ يقابله حالة من عدم الاستقرار السياسي الذي يشهده العراق ،مما اثر سلبا على وضع المراة او على ادائها السياسي.

اما مشكلة الدراسة فانها تنطلق بشكل عام من ان المراة تظهر انماطا من السلوك السياسي تكاد تكون مختلفة نوعا ما عن السلوك السياسي الذي يظهره الرجل ، والمراة العراقية ليست بعيدة عن هذا الوصف ، لكن مايميز وضع العراق بعد العام ٢٠٠٣ هي الاستثنائية التي قابلت الانفتاح على الحريات ، بمعنى وجود عدم الاستقرار والعنف وغياب محدود لتكافئ الفرص وعدم وضوح الرؤى بشان المستقبل ، وهذه كلها من القضايا والمتغيرات التي لاتشجع المراة على اظهار سلوكها السياسي وتحديدا على صعيد الترشح والانتماء الحزبي.

بالمقابلُ تنطلق فرضية الدراسة من ان السلوك السياسي بشكل عام هو انعكاس لقيم شخصية – اجتماعية اساسها (شخصية الفرد والانتماءات العقائدية والعرقية وغيرها) ، وبالنسبة للعراق فانه يمر بمرحلة ذات خصوصية سياسية فهو انفتح على الحريات من جانب ، الانه من الجانب يعاني من استثنائية متعلقة بعدم الاستقرار ، هذه الاستثنائية والحريات مع القيم الشخصية والاجتماعية تنتج مظاهر سلوكية تتطلب دراستها. اما منهجية الدراسة فانها اعتمدت على منهج التحليل النظمي من خلال تحليل السلوك السياسي للمراة العراقية والمحددات الرئيسة لذلك السلوك ، في حين تضمنت هيكلية الدراسة مبحثين رئيسيين : الاول يتعلق بالمتغيرات الداخلية المهمة والمؤثرة وتم تضمينها في مطلبين الاول المتغيرات الدستورية والثاني المتغيرات السياسية ، اما المبحث الثاني فقد تناول الموضوع من ناحية المتغيرات الخارجية في مطلبين ايضا الاول : تاثير المتغيرات الدولية والثاني تاثير الاتفاقيات الدولية على سلوك المراة العراقية السياسي (اتفاقية سيداو نموذجا) ، ومن ثم الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الاول
المتغيرات الداخلية

تشكل هذه المتغيرات نقطة مهمة وحساسة في تحديد سلوك المراة العراقية السياسي بعد العام ٢٠٠٣ ، والتي اثرت بشكل كبير على دورها السياسي ، وقد لعبت هذه الجزيئية دورا حاسما في تحديد مسارها في العمل السياسي والنظام السياسي بشكل عام ، فبعد ان كان متوقعا ان تشغل المراة دورا سياسيا رائدا في العراق بعد العام ٢٠٠٣ وضعت محددات ومؤثرات عدة امامها ما ادى الى تراجع واضح في دورها ومن ثم اثر بشكل سلبي على وجودها السياسي وتراجع لحساب العنصر الرجالي بحكم عدة مؤثرات سنتناولها في سياق الدراسة.

المطلب الاول : المتغيرات الدستورية

تشكل المتغيرات الدستورية مجموعة متنوعة من المتغيرات التي اثرت على سلوك المراة السياسي في العراق ، مما جعله يتخذ مظاهر سلوكية محددة ، ولعل اهم هذه المتغيرات هي الدستور العراقي والكوتا[١]* وسنتناول هذه الجزئيتين تحت العناوين التالية:

اولا: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ :يعد الدستور اساس تنظيم الحياة في اي دولة ، فهو المسؤول عن تحديد حقوق وواجبات الافراد ومسؤول عن تنظيم اعمال الحكومة فلا تستطيع الحكومة او البرلمان سن قانون يتعارض معه باعتباره القانون الاعلى في البلاد ، وهو الضمان الاساس لمجتمع تسوده علاقة العدل والمساواة بين افراده ، والدستور العراقي هو دستور كل مواطن أُعدَ لحماية حقوق الجميع وهو ضمانة اساسية لمجتمع ديمقراطي ينعم به جميع العراقيين.[٢]

خطوات كتابة الدستور : بعد ان شُكلّت الحكومة العراقية المؤقتة رئاسة (اياد علاوي) في ١ حزيران ٢٠٠٤ ، واستلمت السلطة من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٨ حزيران من العام نفسه ، بدات الامور تسير وفقا للتوقيتات التي ثبتها قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام ٢٠٠٤ في جدول زمني محدد[٣].

(١)* الكوتا : كلمة لاتينية الاصل تعني حصة محددة او نصيب ، فقد نص الدستور العراقي في الباب الثالث / المادة (٤٩ – رابعا – يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وبذلك تم تخصيص عدد من مقاعد مجلس النواب بنسبة محددة لاتقل عن ٢٥٪ بغض النظر عن عدد الناخبين الذين تولوا انتخاب النساء.

(٢) جمهورية العراق: دستورنا بين ايدينا ، مسودة دستور جمهورية العراق ، اب ، ٢٠٠٥ ، ص٢.

(٣) ١–تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تستلم السلطة من سلطة الائتلاف في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

٢– اجراء الانتخابات للجمعية الوطنية الانتقالية المكلفة بكتابة مسودة الدستور الدائم في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣– تكمل الجمعية الوطنية الانتقالية كتابة مسودة الدستور في موعد اقصاه ٥ اب ٢٠٠٥.

٤– عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب للموافقة عليه باستفتاء عام في منتصف تشرين الاول عام ٢٠٠٥.

٥– عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء ، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥ ، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها لتعمل وفقاً للدستور الدائم.

، عايد خالد رسول : الحقوق السياسية في الدساتير العراقية – دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات السياسية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٢٢٧ ٢٢٨.

وقد جرت الانتخابات الاولى في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ . على الرغم من جميع الظروف التي كان يمر بها العراق ، والاجواء غير المستقرة والمشحونة بالعنف لحد ما[٤]، بعد ان توجه نحو (٥٨٪) من الناخبين العراقيين الى صناديق الاقتراع ، بمستوى مرتفع نسبيا من المشاركة في المحافظات الشمالية التي بلغت (٨٨٪) والمحافظات الجنوبية التي بلغت (٦٧٪) ، اما المحافظات الغربية والوسط فسجلت ادنى مشاركة بلغ معدله الوسطي (١٩٪) ، وقدرت مساهمة المراة في الانتخابات المذكورة كمتوسط بين (٧٠ – ٨٠ ٪) من مجموع الناخبين.[٥]

واعتمد نظام (الكوتا) لتحقيق مشاركة المراة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من مجموع الاصوات داخل البرلمان بعد الانتخابات ، اذ يوجد ثلاث ناخبين رجال تليهم أمرأة من كل قائمة انتخابية على ان يوجد في الجمعية الوطنية مايزيد عن ٢٥٪ من اعضائها من النساء مهما كانت نسبة الاصوات التي حصلت عليها قياسا للمرشحين من الرجال .[٦]

وقد افرزت الانتخابات النتائج التالية :-

أ-كان عدد النساء المنتخبات (٨٧) امراة من اصل (٢٧٥) عضو منخب في كانون الثاني ٢٠٠٥.

ب- شغلت المراة (٦) حقائب وزارية من اصل (٣٦) حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية.

ج- لم تشغل المراة اي من المناصب السيادية العليا (رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، رئيس البرلمان ، الوزارات السيادية) ، فكان التمثيل النسبي للمراة بنسبة (١١٪) في مجلس الوزارء وبنسبة (٣٢٪) في الجمعية الوطنية ، هذه النتائج تشير ضمنها الى عدم وجود نص في قانون ادارة الدولة من شانه ان يحدد حد ادنى لتمثيل المراة في السلطة التنفيذية او القضائية [٧]، انما تم ضمان مشاركتها بحد لايقل عن ٢٥٪ في السلطة التشريعية فقط.

وبعد الانتخابات بدأت عملية صياغة الدستور الدائم من قبل الجمعية الوطنية الانتقالية (المجلس التاسيسي) التي انعقدت اولى جلساتها في ١٦اذار ٢٠٠٥، وقررت الجمعية في ١٥ ايار ٢٠٠٥ تشكيل لجنة صياغة الدستور[٨]* من(٥٥)عضو برئاسة همام حمودي وضمت اللجنة ممثلين عن المجموعات الفائزة في الجمعية على وفق

(٤) بلقيس محمد جواد ، دور المراة العراقية في النظام الديمقراطي ، دار الحصاد ، دمشق ، ٢٠١٣ ، ص٣٣.

(٥) عايد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢٣٠.

(٦) زينب ليث عباس ، المشاركة السياسية للمراة العراقية ، مجلة كلية الآداب ، كلية الآداب ، اذار ، العدد ٨٩ ، ٢٠١٠ ، ص٣٣.

(٧) سندس عباس حسن ، المشاركة السياسية للنساء في العراق : فرص وتحديات ، مجلة اصوات الالكترونية ، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٦ ، على الموقع التالي :

http://www.aswat.com/ar/node/3916

(٨)* لجنة صياغة الدستور : هي اللجنة التي قامت بوضع النصوص القانونية عكستها على صورة قواعد دستورية ، صاغتها باسس معينة بعد ان تم صياغة الدستور بشكله النهائي حدد يوم ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥ للاستفتاء عليه ، وذهب الشعب الى صناديق الاقتراع للتصويت بنعم او لا لما تم اعداد من قبل لجنة صياغة الدستور ، عبد العظيم محمد ، الخلافات الطائفية ومستقبل صياغة الدستور العراقي ، مقال منشور على موقع الجزيرة الفضائية مع الشيخ همام حمودي رئيس لجنة صياغة الدستور العراقي ، بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧، على الرابط الآتي :

https://www.aljazeera.net/programs/iraqi-scene/27/7/2005

الاستحقاق الانتخابي : التحالف الكردستاني (١٥) عضو ، الائتلاف العراقي (٢٨) عضو ، القائمة العراقية (٨) اعضاء ، والقوائم الاخرى (٤) اعضاء.[٩] ، اما نسبة تمثيل المراة في لجنة صياغة الدستور فكانت(٩) نساء فقط من اصل (٥٥) عضو.

هذه الاحداث تعطي تصور على مدى تطور دور المراة العراقية في ظل التحولات السياسية والقانونية التي شهدها العراق عقب زوال النظام السياسي السابق ، فالعراق تحول من نظام التعبئة الجماهيرية التي تحدد نسبة مشاركة المراة على اساس الحاجة الى التعبئة ، وليس وفقا لنشاط وقابلية المراة ، الى نظام يتيح لها الوصول الى مواقع المسؤولية السياسية ، إذ اصبح لديها مكانة بارزة في الساحة السياسية.

وعدَ الدستور العراقي الدائم الذي صدر في اعقاب الاستفتاء الشعبي بتاريخ ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٥ نقلة نوعية على طريق التحول الديمقراطي ، كما انه تضمن مبادئ واحكام جديد منها مايتعلق بحرية التعبير والرأي وحقوق الانسان وغيرها ، حيث يعد مرحلة متقدمة قياسا الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وعلى الرغم من التحولات التي جاء بها الا انه جاء ضعيفا من حيث اتمام ترسيخ ثقافة وحقوق المراة وقواعد الديمقراطية ، أهمها :

-المادة الاولى / الفقرة أ (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام).

والسؤال المطروح هنا : ماهي ثوابت الاسلام ؟

حيث ان هذه الثوابت غير متفق عليها وهي تختلف حسب الاجتهادات المتباينة السائدة في العراق، فهناك من الاسلاميين المتطرفين من يفسر هذه الثوابت بما يكرس التمييز بين الجنسين.[١٠]

-في الحقوق والحريات الاساسية جاء ماياتي:

(١)-تنص المادة ١٤ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

(٢)- نصت المادة ١٦ (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

(٣)- ما يتعلق بالمراة نصت المادة ٢٠ (للمواطنين – رجال ونساء – حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح)

عند النظر في دستور ٢٠٠٥ ، فالحقوق والواجبات الواردة في نصوصه وفقراته نجدها اشارات واضحة الى حقوق المراة مع الرجل تارة وحقوق المراة ككيان مستقل تارة اخرى.

---

(٩) خضر عباس عطوان ،مشروع الدستور العراقي ورهان الديمقراطية – نظرة تحليلية – مجلة اوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد ٤ ، ٢٠٠٥ ، متاح على الانترنت على الموقع الالكتروني :

http://www.iraqipapers.net

(١٠) نور عبد الاله ، حقوق المراة في الدستور العراقي ، نشرة تثقيفية شهرية ، شؤون عراقية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة النهرين ، العدد ٨ ، ايار ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٢٧-٢٨.

(١)-من حقوق المراة على الدولة الاحترام والرعاية ، حيث منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ذلك الحق للمراة والرجل سواء[١١] ، حيث جاء في نص المادة ٢٩ / الفقرة ٢ مايلي (الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة)[١٢].

(٢)- من حقوق المراة ، حقها في الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة ٣٠ / الفقرة ١على ذلك الحق حيث جاء (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمراة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)[١٣].

(٣)- من حقوق المراة ايضا الحياة الكريمة ، ولغرض توفير ذلك الحق للمراة نصت المادة ٣٥ / الفقرة ٣ (يحرم العمل القسري – السخرة – والعبودية وتجارة العبيد – الرقيق ، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس)[١٤].

(٤)-جاء في المادة ٤٨/الفقرة ٤حق المراة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل المراة لاتقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)[١٥]. ورغم كل ماذكر ومنح من حقوق للمرأة في الدستور العراقي،الا اننا نسترعي اهتمام المشرع العراقي إلى أن يكون هناك عمل سريع لتعديل النصوص الجزائية والانتباه إلى النصوص الخطرة على حقوق المرأة والأسرة والمجتمع,والاحتكام إلى لغة القانون دون الالتفات إلى الأعراف والتقاليد البالية التي فيها الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وليس فيها من الإسلام أوالقيم أو المبادئ أو العدالة أو الإنصاف شيء

ثانياً:الكوتا:إنَّ الكوتا في الاصل اللغوي هي كلمة لاتينية تستخدم بلفظها الاصلي ومعناها في اللغة العربية حصة او نصيب،وتستخدم لتوفير فرصة للفئات الاقل حظا للوصول الى الفرص وتحقيق قدر اكبر من المشاركة،وعرفت الكوتا النسائية بانها تخصيص عدد محدود من المقاعد للنساء في الهيئات التشريعيةاوفي المجالس النيابية ومجالس المحافظات ،وتطبيق هذا النظام يتطلب الزام الاحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود المراة في مستوياتها كافة ، فهناك عدد من المقاعد في السلطة التشريعية يتم شغلها من قبل النساء حيث لايقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة دستوريا او قانونياً[١٦].

ان ماتقدم يعطي صورة لطبيعة مشاركة المراة العراقية سياسيا في مواقع صنع القرار والتي مرت بعدة مراحل كانت النساء فيها مقصيات مرة ثم مشاركات مقيدات بدعم الحزب الواحد مرة ثانية ، ثم مشاركات في ظل تمثيل حزبي تعددي ، ومقيدات هذه المرة بقائمة مغلقة واساس الاختيار غلبت عليه الطائفية والعرقية ، فضلا عن ان نظام حصة

(١١) نور عبد الاله ، حق المراة في الدستور العراقي ، المصدر نفسه ، ص٢٨ وبعدها.
(١٢) المادة ٢٩ ، الفقرة٢ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(١٣) المادة ٣٠ ، الفقرة ١ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(١٤) المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(١٥) المادة ٤٨ / الفقرة ٤ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(١٦) وسناء محمد ، المشاركة السياسية بعد ٢٠٠٣ ، مجلس الحكم ومجلس النواب ، نشرة تعريفية شهرية ، شؤون عراقية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة النهرين ، العدد ٨ ، آيار ٢٠٠٩ ، ص١٦.

ثابتة «الكوتا» تعامل معه البعض داخل قبة البرلمان على ان النساء فرضن لاعتبارات سياسية لم تشكل اهمية بالنسبة اليهم.(١٧)

جاءت المادة ١١ من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والصادر عن الجمعية الوطنية متضمنة لهذا النظام (يجب ان تكون هناك امراة واحدة على الاقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب ان تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امراتان على الاقل وهكذا حتى نهاية القائمة)(١٨).ان الكوتا النسائية كغيرها من الاليات لها ميزاتها ولها عيوبها ويتوقف على مدى الاستفادة منها على طريقة استخدامها مع توفر الشروط المكملة لها ، وهناك اكثر من طريقة لاعتماد نظام الكوتا النسائية كتدخل ايجابي لضمان دخول النساء للبرلمان والمجالس النيابية ولضمان نسب التمثيل بحدها الادنى للنساء في تلك المجالس. لقد انقسم السياسيون الى اتجاهات عدة بين مؤيد ومعارض لنظام الكوتا النسائية :

١- **الاتجاه المؤيد لنظام الكوتا:** يرى اصحاب هذا الاتجاه ان من الضروري محاولة تقليص الفجوة بين الرجل والمراة على صعيد الترشيح والتصويت بين الجنسين ، لان الرجال يشاركون في السياسة ويهيمنون اكثر من المراة فيها ،نتيجة لذلك تبنت بعض الدول نظام الحصص ، حيث ان نظام الكوتا النسائية يسهم في تعزيز وتفعيل دور المراة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص من خلال اعداد كوادر نسائية لها دور في مجال عمل البرلمان ، لذلك اكد تقرير البعثة الدولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥ تاييده لهذا النظام حيث ادى الى حصول النساء على ٢٥٪ من مقاعد مجلس النواب.

٢- **الاتجاه المعارض لنظام الكوتا:** يدعو معارضي هذا النظام الى عدم الاخذ بمبدأ الكوتا لأخلاله بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمراة الذي اقره الدستور العراقي واقره وقبله قانون ادارة الدولة ، حيث جاء في المادة ٢٠ من الدستور الدائم وهي المادة الاكثر تاكيدا على مبدا المساواة بين الرجل والمراة في مجمل عملية الترشيح ، حيث تنص على مايلي (للمواطنين رجالا ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).(١٩)

ويرى هذا الاتجاه ان تطبيق نظام الكوتا قد يدفع قطاعات اخرى للمطالبة بحصة مثل قطاع الشباب ، المعلمين ، التجار ، مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها الى تقسيمات ادارية ، كما ان هذا النظام يعطي انطباع بان المراة لاتستطيع ان تصل الى مركز اتخاذ القرار من خلال قدراتها الذاتية.

ان المعارضين لاينطلقون في معارضتهم كونهم ضد المراة فهم مقتنعون بكفاءة المراة وانها خاضت العديد من الميادين ووصلت الى مناصب ادارية وسياسية رفيعة ، كما اثبتت في العديد من الدول نجاحها في عضوية البرلمان ومناقشتها التشريعات الاجتماعية من دون وجود كوتا نسائية ، وانما يتم التعامل مع الجميع بشكل متساوٍ

(١٧) نهلة الهنداوي ، الاداء البرلماني للمراة العراقية – دراسة وتقويم ، بغداد ، مطبعة الطباع ، ٢٠١٠ ، ص١٥.
(١٨) وسناء محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢.
(١٩) المادة ٢٠ ،دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وضمن قانون واحد ، ان وصول المراة للبرلمان يجب ان يكون من خلال خوض الانتخابات التنافسية في اطار المساواة مع الرجل في احقية الترشيح ، فان استطاعت ان تحصل على ربع او ثلث مقاعد البرلمان فان النسبة هذه جاءت نتيجة لعملها الدؤوب وكفاحها السياسي جنبا الى جنب مع الرجل ، مما دفع الشعب بكافة شرائحه الى ترشيحها بعد ان وجد فيها خير من يمثله في المجلس وخير من يعبر عن اراءه وتطلعاته(٢٠).

٣- الاتجاه الثالث : اتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين : هذا الاتجاه ضد تحديد نسبة للتمثيل النسوي في البرلمان ، الاانه يرى ان نظام الكوتا النسائية في الوقت الحاضر نظام يخدم وضع المراة في العراق ويفتح امامها افاق واسعة نحو التمثيل البرلماني ويساعدها على ان تثق بنفسها سياسياً وتشارك في العملية الديمقراطية والسياسية في بلدها ، ولاضرر ان تطالب في المستقبل بالغاء تلك النسبة وتطالب بان تكون المشاركة مفتوحة امامها. في مجال تباين الاراء الثلاثة بشان تطبيق نظام الكوتا بين القبول والمعارضة لتطبيق هذا النظام وما بين الاتجاه الثالث الذي يرى انها مرحلة انتقالية ومؤقتة وصالحة لمدة معينة من الزمن ، يرى الباحث ان الاتجاه الثالث هو الاتجاه الارجح لانه يجمع بين الرفض والقبول من اجل تجاوز المرحلة الحالية ومن ثم يصار الى الغاءه ، لان الوضع الراهن يحتم مشاركة النساء على الصعيد التشريعي والمحلي (مجالس المحافظات) وحتى في المناصب التفنيذية من اجل ايصال صوت المراة العراقية الى المحافل الدولية والعالمية بانها قادرة على القيادة والادارة اسوة بالرجل وقد اثبتت ذلم من خلال التجربة العملية ، بل انها تفوقت على الرجال في موطن كثيرة وان الساحة العراقية والعربية والعالمية تشهد لها ذلك.

المطلب الثاني : المتغيرات السياسية:

لايتوقف سلوك المراة السياسي على تاثير المتغيرات الدستورية وانما يتاثر سلوكها ايضا بالمتغير السياسي والعوامل المتداخلة فيه كالتعددية السياسية والمحاصصة وعدم الاستقرار السياسي والصراع بين الايديولوجيات وهذا ماسيتم بحثه في اطار الدراسة بهذا المطلب.

اولاً : التعددية السياسية : يقصد بالتعددية السياسية كما يراها محمد عابد الجابري بأنها « مظهر من مظاهر الحداثة السياسية، ونقصد بها أولا وقبل كل شيء، وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه (الحرب) بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية ... والتعددية هي وجود صوت أو أصوات أخرى مخالفة لصوت الحاكم(٢١)، أما الدكتور سعد الدين إبراهيم فيعرف التعددية السياسية على أنها (مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير

(٢٠) مناف البغدادي ، الكوتا النسائية في البرلمان العالمي والعراقي ، منتديات الناصرية الثقافية ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ ، للتفاصيل اكثر : ينظر الموقع الالكتروني التالي :
http://www.alnasiriya.com/form/showthread.php?=4946

(٢١) رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد الى التعددية ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٩٥ ، ص٦٣ .

على القرار السياسي في مجتمعها)[٢٢]. بينما عرفتها الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله بأنها (الإقرار بوجود التنوع،وأن هذا التنوع يترتب عليه اختلاف المصالح والاهتمامات والأولويات)[٢٣]

وعليه تعد التعددية السياسية نوع من التنظيم الاجتماعي يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة ، يُسلم بضرورة وجود افكار وقيم ومؤسسات متعددة في النظام السياسي وبتنافس مفتوح بينها ، دون اي قبول سوى القبول بقواعد اللعبة الديمقراطية القائمة على الاحتكام للناخبين عبر صناديق الاقتراع[٢٤]. وبتعبير اخر ان التعددية السياسية تعني فتح الامكانية الحقيقية لاستبدال الفئة الحاكمة باخرى بالوسائل السلمية القانونية ، اي مايسمى بالتناوب على السلطة بين القوى السياسية[٢٥].

وتظهر التعددية السياسية من خلال اعطاء الحق للأحزاب والحركات والمنظمات والجماعات السياسية والراي العام ممارسة حقها في العملية السياسية داخل اطار النظام السياسي الموحد ، اذن فالتعددية السياسية بما تتيحه من وجود معارضة علنية يمارس المعارضون من خلال حقهم المشروع في المعارضة والتعبير والسعي للدفع ببرامجهم السياسية ورجالهم الى سدة الحكم عبر الاطر الديمقراطية المتاحة لذا فهي عاملاً اساسياً من عوامل الاستقرار في العملية السياسية يحول دون اعمال العنف بكل اشكاله التي تهدد استقرار المجتمع وامنه.

لذا،فان مستقبل التعددية السياسية مرهون بمستقبل بناء الديمقراطية والعكس صحيح ، فالتعددية السياسية والتي تتضمن التعددية الحزبية هي ظاهرة صحية وهي مرتكز اساس من مرتكزات الديمقراطية الى جاني وجود تعددية الراي[٢٦]، فالاولى تتصل بضرورة وجود احزاب سياسية والثانية تتصل بوجود صحافة حرة ووجود مؤسسات مجتمع مدني اخرى وهذه بمجموعها تشكل اهم الية للعمل السياسي التعددي[٢٧].

كما ان التعددية السياسية لها اثر فعال في توجيه الراي العام في اثناء عملية الانتخابات بما تقوم به من استشفاف الميول والتطلعات والرغبات الفردية والعمل على بلورتها في صورة اتجاهات عامة تكون اكثر وقعاً وارجى قبولا لدى الحكام[٢٨]،انعكس ذلك على المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ من خلال:-

١-وصل التمثيل النسوي الى(٣٣٪) من عدد مقاعد البرلمان وهي أكثر نسبة حصلت عليها المرأة العراقية في تاريخ مشاركتها السياسية وبفضل النظام الجديد لمبدأ

(٢٢) رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد الى التعددية ،المصدر نفسه ، ص٦٣ .

(٢٣) ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية، بغداد، مجلة الاسلام والديمقراطية، ع ٣، آب ٢٠٠٣ ، ص ٤٠ .

(٢٤) حسين علوان البيج ، اشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث ، مجلة العلوم السياسية ، السنة الخامسة، العدد١٢ ، ١٩٩٤ ، ص٩٣.

(٢٥) امل رؤوف محمد ، التعددية السياسية والاستقرار السياسي (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص٩.

(٢٦) مؤيد جبير محمود ، التعددية السياسية في العراق ما بعد ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٢.

(٢٧) عامر حسن فياض ، الاحزاب السياسية في العراق : الواقع والمستقبل ، صحيفة السيادة ، السنة الاولى ، العدد ٢٥ ، بغداد ، ٢٠٠٣/٩/١٣، ص٣.

(٢٨) امل رؤوف محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ص١٠-١١.

الحصة النسائية (الكوتا) والتي شكلت اشارة لدعم هذه المشاركة وتمكنت المرأة من توسيع مشاركتها[٢٩].

٢- نتيجة لإقرار النظام الجديد التداول السلمي للسلطة من خلال نظام الاقتراع العام، وللمساحة الكبيرة من حرية الاختيار بسبب التعددية الحزبية التي سادت النظام العراقي، شاركت النساء أيضا بنشاط في دورتي الانتخابات اللتين عقدتا بعد عام ٢٠٠٣ ،وبشكل غير مسبوق أيضا في تاريخ العراق، على الرغم من التهديدات الأمنية الخطرة التي رافقت العملية.

٣- لقد شهدت الساحة العراقية بمجرد سقوط النظام السياسي السابق ظهوراً غير مسبوق لعدد كبيرمن منظمات المجتمع المدني للخوض في مختلف مجالات الاهتمام، و تشير الإحصائيات إلى أن من بين (٢٠٠٠ (منظمة عراقية في مجال حقوق الإنسان موجود (٢٠٠) منظمة مختصة بالعمل النسوي[٣٠]، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن انتشار هذا العدد من المنظمات النسوية له العديد من الايجابيات والسلبيات، يمكن التدليل على أهم ايجابياته أنه رغم حداثة التجربة بالنسبة للعمل المدني في العراق كانت الحركات النسوية قد ركزت في أهمية العلاقة بين النظام السياسي وضمان حقوق النساء، في سبيل مشاركة فاعلة للنساء في عملية التغيير وبناء دولة ديمقراطية مدنية، وفي هذا الاتجاه وبدعم من سلطات الائتلاف تبلور مطلب الكوتا، والمطالبة بإدخاله في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي كان قيد الصياغة آنذاك. وحددت الحركة النسائية نسبة لا تقل عن (٤٠٪)لتمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وتضمنت الحملة لتحقيق هذا الهدف أنشطة متنوعة، مثل جمع تواقيع على مذكرة، اعتصامات، ولقاءات مع عدد من قادة الأحزاب السياسية وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والسفير الأمريكي بول بريمر ممثل سلطة الائتلاف، فضلاً عن اللقاءات مع وسائل الإعلام المختلفة.

وارتبطت حملة (الكوتا) بحملة أخرى خاضتها المنظمات النسائية بالاحتجاج على القرار الذي ألغى قانون الأحوال الشخصية. فتشابكت الفعاليات والأنشطة النسائية حول الموضوعتين إلغاء قرار (١٣٧)[٣١] وتبني (الكوتا)، إذ يمكن عد الموقف من هذا القرار أول فعل جسد وحدة وفاعلية العمل النسائي في العراق في بداية انطلاقته بعد عام ٢٠٠٣ ، وبإلغاء قرار ١٣٧ في ٢٠٠٤/٢/٢٧ ،وإدخال نسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الذي صدر في ٢٠٠٤/٣/٨ ، برهنت الحركة النسائية على مستوى عالي في الوعي، والتنظيم، والمبادرة . إن هذه الأنشطة والمطالب شكلت بلا شك دلالة على وعي من المرأة العراقية لمكانتها والدور الذي يجب أن تحتله والآليات اللازمة لأداء هذا الدور خصوصاً

(٢٩) هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرآه العراقية ما بعد ٢٠٠٣، ط١، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٣٠١.

(٣٠) إحصائيات وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني للمنظمات المسجلة لديها لغاية عام ٢٠٠٨.

(٣١) صدر القرار رقم (١٣٧) في جلسة مجلس الحكم المنعقدة في ٢٩ -كانون الأول- ٢٠٠٣ ،وقد نص القرار على والمحرمات، وزواج الكتابيات، والحقوق الزوجية من مهر، ونفقة، وطلاق، وتفريق شرعي، أو خلع العدة، والنسب، « ١.تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج، والخطبة، وعقد الزواج، والأهلية، واثبات الزو اج، والرضاعة، والحضانة، ونفقة الفروع والأصول والأقارب، والوصية والايصاء، والوقف، والميراث، وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقاً لفرائض مذهبه. ٢ .إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة (١)من هذا القرار».

من خلال ربطه بالحقوق السياسية، ويمكن الإشارة هنا إلى دور المنظمات النسائية التي كانت تعمل خارج العراق، بالإضافة إلى المنظمات النسوية في إقليم كوردستان في بلورة هذا الوعي نظراً لان تجربة العمل النسوي في إقليم كوردستان .

غير أننا لا يمكن أن نتحدث عن هذا الوعي بدون ذكر دور الجانب الأمريكي في هذا المجال، ذلك أن العمل المدني يتطلب إلى جانب الوقت والاستعداد إمكانيات مادية لا تقدر اغلب النساء في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية والواقع الأمني المتقلب والتحولات الاجتماعية الكبيرة من النهوض بأعبائه بدون مساعدة مالية. وقد شكل هذا الدعم على الرغم مما قدمه من إسناد لهذه المنظمات في بداية عملها سلبيات ارتبطت بهذا العمل وأدت إلى عزوف الكثير من النساء عنه نتيجة هذا الارتباط من ناحية، كما انه من ناحية أخرى وفي مقابل الدعم المالي الأمريكي ظهر نوع آخر من الدعم تمثل في ظهور منظمات المجتمع المدني الممولة من قبل الأحزاب، والتي تكون بطبيعة الحال تابعة لهذه الأحزاب بشكل تام وتمثل وجهة نظرها، إذ أن هناك نسبة غير قليلة من المنظمات النسائية العاملة في العراق هي وليدة أحزاب سياسية (وهذا لا يعني إنكار وجود منظمات نسائية كثيرة نشأت دون أن يكون لها أي صفة سياسية) [٣٢].

في ضوء ما تقدم نضع سؤال هل ان عمل المرأة السياسي يقترن بتحررها الاجتماعي؟ فالجواب هو ان المرأة في عملها السياسي يتوقف على قضية تحررها اجتماعياً لان تطور مكانه المرأة سياسياً لا يمكن ان تتحقق الا بتحرر المجتمع من القيود الاجتماعية والاقتصادية وان التحرر الاجتماعي الواعي الملتزم يحفظ للمرأة قيمتها وكرامتها ويجعلها موضع احترام المجتمع اي يجعل المرأة انساناً محترماً لا مجرد سلعة او مجرد اداة للجنس او الاثارة ، وهذا يعني ان المرأة في نضالها التحرري تتحول النظرة اليها من مجرد جسد الى انسان كامل يتمتع بكافة حقوقها مقابل اداء التزامها تجاه الاسرة والمجتمع والوطن[٣٣].

من خلال ما طرحناه نستنتج ان دور المرأة العراقية في الحياة السياسية اصبح اكثر فاعلية بعد العام ٢٠٠٣ من خلال دخولها البرلمان ومشاركتها في الحياة السياسية والتقديم للانتخابات والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتولي الوظائف العامة وأدراه الشؤون التي تخص مجتمعنا الا انها مازالت ليست كبيرة مقارنة بمشاركة الرجل، فلذلك اشراك المرأة في العملية السياسية هو جزء تكاملي لعملية بناء الديمقراطية, وان دورها في السياسة مهم جداً لأنها مدافع أساسي عن الطفولة والتعليم والرعاية الصحية..الخ.

وتواجه دراسة التعددية السياسية في العراق وعلاقتها بالواقع السياسي تعقيدات كثيرة من الناحية العلمية والعملية لغموض المفهوم وحداثة العمل بالديمقراطية وارتباط الظاهرة الحزبية بها فضلا عن التعددية او الثنائية الحزبية فنحن امام ازمة فكرية تجتاح الفكر السياسي الحزبي العراقي ناتجة عن البناء على الحزب الواحد والانتقال

(٣٢) الحركة النسوية في العراق: مسيرتها وتطورها، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم)،الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٧ ،ص ١٣.

(٣٣) للمزيد ينظر: عبد السلام ابراهيم البغدادي، المرأة والدور السياسي، ط١، ٢٠١٠، مطبعة الشعب – أربد، بغداد ، ص١٨.

الفجائي الى العمل بالتعددية الحزبية في ظل العمل بالديمقراطية في الواقع العراقي مع تعدد الاحزاب العراقية منذ نشاتها حتى اليوم وهي ليست وليدة المرحلة السابقة بل لها امتداداتها التاريخية ، والامر منوط بمدى تجذر الحالة السابقة في الواقع السياسي العراقي وبما وصل اليه البناء الفكري للاحزاب السياسية العراقية كلا او بعضا او حتى اعضاء في احزاب وهذا كله يجعل البيانات حول تقييم الواقع السياسي الحزبي الحالي غير دقيقة ويصعب الوصول اليها.

ثانيا : المحاصصة: إن فكرة المحاصصة لم يقترحها مفكر سياسي معين ولم تكن مبادرة من حزب ما في دولة محددة وانما هي ضرورة موضوعية أفرزتها عملية التطور المادي للمجتمعات العريقة بممارساتها الديمقراطية منذ عقود من الزمن ، كما أصبحت هذه الظاهرة في كثير من الدول تهدد استقرارها وعليه ، تعرف المحاصصة السياسية : بأنها نظام يطبق في بعض الدول على ألاقليات العرقية والدينية أو اللغوية وتنتهجه غالبية الأنظمة السياسية ذات الكثافة السكانية العالية وما شابه ذلك[٣٤] . إن مصطلح المحاصصة حسب تعريف بهنام عطا الله هو مشتق من الحصة والمحاصصة بمعنى المقاسمة، أي الاستحواذ على المناصب والأموال بطريقة فنية حديثة. فهناك المحاصصة السياسية والطائفية والحزبية والعشائرية ومسميات كثيرة ، وبهذا نرى ان منظروا المحاصصة يعملون على محاصصة أومقاسمة خيرات البلاد الى فئات او مجاميع معينة للاستحواذ عليها سواء كانت مالية او ثقافية او اجتماعية وحتى التراثية.[٣٥]

وكلمة – محاصصة – في جميع اللغات لاتتعدى كونها عملية تقسيم الكل على مكوناته حسب الاستحقاق الكمي للاطراف المشاركة فيه ، وفي العملية السياسية فان كلمة المحاصصة لاتقف عند حدود العمليات الحسابية وانما هي مصطلح سياسي بمضامين عميقة جميعها تنبثق من نقطة مركزية وتلتقي عندها ، هذه النقطة المحورية اسمها الوطن ، فالمحاصصة هنا منهج سياسي تسمح بموجبه لجميع المكونات الحزبية الفائزة عبر انتخابات ديمقراطية نزيهة في المشاركة في الحكومة وفي تحمل مسؤولية تضامنية في قيادة دفة البلاد وادارة شؤون الدولة[٣٦].

عرف العراق نظام المحاصصة بصورة طائفية (مذهبية – عرقية – دينية) منذ انشاء مجلس الحكم عام ٢٠٠٣ ، اي بعد انهيار النظام السياسي السابق ، حيث تم تشكيل هذا المجلس على اساس المحاصصة السياسية الطائفية والعرقية بعد ان منح الحاكم المدني (بول بريمر) لكل مكون حصة تتناسب مع نسبته التي يمثلها ، حيث خصص للشيعة ١٣ مقعدا وللعرب السنة ٥ ومثلها للكرد ، ومقعد واحد للتركمان ومثله للاشوريين ، ليعلن بداية مرحلة جديدة لنظام حكم يعتمد الطائفية والعرقية في توزيع

(٣٤) معاجم اللغة العربية ، ينظر الموقع الالكتروني الاتيhttp://www.maajim.comhgl;ru :

(٣٥) بهنام عطاالله، المحاصصة وما أدراك ما المحاصصة، للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.ankawa.com

(٣٦) مهران موشيخ ، مفهوم المحاصصة في القاموس السياسي العراقي المعاصر ، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ، العدد ١٩٣٤ في ٢٠٠٧/٦/٢ ، على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98423

المناصب ويشرع لتقسيم السلطة حسب هذه المحاصصة الطائفية[٣٧].

وعلى الرغم من معرفة القوى الوطنية العراقية المشاركة في مجلس الحكم خطورة هذه الخطوة، الا انهم رضوا بهذه القسمة التي كانت منطلقا لترسيخ مفهوم المحاصصة في العملية السياسية العراقية والتي لازمتها لحد اليوم مع سلبياتها على الساحة السياسية باختلاف تسمياتها ، ومع مرور الوقت تحولت المحاصصة الطائفية الى حكومة شراكة وطنية او التوافقية وكلها تحمل ذات المضمون. بِمعنى ان التوافقية أحتفظت بنفس مضمون المحاصصة الذي يفرض حصول الاشخاص والمكونات على مناصب على اساس طائفي (ديني – مذهبي – عرقي) بعيدا عن الكفاءة والاخلاص والنزاهة ومفاهيم اخرى كثيرة كان المفروض ان تتوفر بمن يتولون المناصب[٣٨].

ورغم أن العراق يملك حزمة من التشريعات والآليات والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة (كوزارة الدولة لشؤون المرأة سابقاً) ودائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة وقسم المرأة الموجود في كل وزارات الدولة ومؤسساتها وقسم الرصد في (وزارة حقوق الإنسان سابقاً) ولجنة المرأة والأسرة في مجلس النواب العراقي ولجان المرأة في كل مجالس المحافظات، إلا أن التوجّه السياسي والعقائدي والعشائري، فضلا عن التخلف الاجتماعي الذي ساد في البلاد نتيجة المحاصصة في الحكم، تعدّى على حقوق النساء التي كفلها لهنّ الدستور .ويمكن حصر تراجع المرأة نتيجة المحاصصة السياسية بعدة عوامل واسباب منها:-

١-تأثير الحروب وأزمة الحصار االقتصادي انعكست على المجتمع العراقي بصورة عامة ووضع المرأة بصورة خاصة وكانت تعاني المرأة من مشكلة اقتصادية حيث أن الوضع الاقتصادي يؤثر على المرأة وحياتها بصورة عامة وهذا ما ينعكس أيضا و بشكل كبير على ممارسة المرأة للسياسة بشكل عام.

٢-أن الطابع الحزبي للمرأة العراقية يختلف عن الرجل العراقي فهي تميل بطبعها للسلوك المحافظ والمتدين أكثر من الرجل ٠وهي بعيدة عن الارتباط بالاحزاب ولهذا نرى المرأة اقل ميلاً للارتباط السياسي على الرغم من تهيئة الفرص المناسبة لها ، كون العمل الحزبي اظهر نوعا من عدم الاستقرار[٣٩] الامر الذي جعل الحياة الحزبية في العراق غير واضحة المعالم.

٣- أن الثقافة الدينية تلعب دورا أساسيا في التأثير في السلوك السياسي للمرأة خاصة وأن بعض الجماعات المتشددة دينيا التي لاتعترف بحق المرأة في المشاركة السياسية عرض الكثير من النساء الناشطات في منظمات المجتمع المدني إلى التهديد والقتل مما يؤثر في مشاركتهن في الحياة السياسية.

٤- بسبب تدهور الوضع الأمني والتفجيرات المتكررة أدى إلى تزايد عدد الضحايا

(٣٧) ميعاد الطائي ، المحاصصة وتقاسم السلطة ، جريدة الاتحاد ، (الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني) ، السبت ، العدد ٢٩٧٥ ، السنة الثامنة عشرة ، ٢٠١٢/٥/١٩.

(٣٨) المصدر نفسه .

(٣٩) رغد نصيف جاسم، المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ،رسالة دكتوراه، العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص٧٧.

في المدنيين ومنها النساء أو من جراء الهجمات العشوائية في االسواق.

٥- اختطاف النساء في العراق والذي يبث الرعب في نفوس الأسر ويحول دون مشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة، إضافة إلى ذلك أن العنف السياسي والإجرامي المسلح نتيجة النزاعات الطائفية أدى إلى حالة عدم االستقرار السياسي وهذا ما يؤثر في البيئة التي تسودها الفوضى الأمنية ما ينعكس على نفسية المرأة العراقية وعزوفها عن المشاركة في العمل السياسي نتيجة الأوضاع الأمنية المتردية.(٤٠)

٦- أن ضعف الدور السياسي للمرأة العراقية يرجع إلى طبيعة المعتقدات الأجتماعية والثقافية والنفسية أي أن الموروث من المعتقدات والأعراف والتقاليد والقيم مؤثر في الحياة الأجتماعية التي تعيشها المرأة حيث الكثير من النساء يعارضن دائما الحياة السياسية ويفضلن أعمال أخرى أكثر ملائمة لشخصية المرأة وكيانها ، وكما أن العادات والتقاليد والنظرة الذكورية التي تتبنى رأي أن مثل هذه الأعمال تناسب الرجال ولاتناسب المرأة.

مما تقدم يمكن القول ، ان المحاصصة بكافة اشكالها وانواعها وصورها قد اثرت بشكل واضح على مجمل العملية السياسية العراقية ، كما انها اسهمت في تحييد المشاركة النسائية في كثير من المناصب العليا والسيادية في الدولة العراقية ، فلم تتمكن اي امراة عراقية بعد العام ٢٠٠٣ من تولي منصب رئاسي مهم ولاحتى منصب سيادي ، علما ان هناك الكثير من النساء القياديات اللاتي يتفوقن على كثير من اصحاب المناصب العليا والسيادية في الدولة العراقية.

ثالثاً : عدم الاستقرار السياسي: تُعرف ظاهرة عدم الاستقرار السياسي على انها حالة تتجسد فيها التهديدات الداخلية والخارجية بوجود قوى سياسية متصارعة تؤثر على صنع القرار مع اختلاف الايديولوجيات السياسية لها ووجود اطماع خارجية في اراضي الدولة او خيراتها او في وحداتها السياسية او الناجمة عن صراع الدول الكبرى او الحفاظ على مصالحها وحماية حلفائها ، كما يمكن تعريفها على انها حالة ناتجة عن وجود قوى سياسية متصارعة ذات امكانيات وطاقات عالية وقوة فائضة وقيادة تقنية تستطيع من خلالها التاثير على النظام السياسي ومجريات الاحداث السياسية باساليب مختلفة ، وهو ايضا عدم قدرة نظام سياسي على التعامل مع الازمات التي تواجهه بنجاح ، وهناك من عرف عدم الاستقرار بانه عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه(٤١).

أسهمت هذه الظاهرة في التاثير على سلوك المرأة السياسي من خلال ماتتعرض له من تقلبات سياسية تترافق معها تقلب الامزجة السياسية لدى صاحب القرار ومن ثم لدى المواطن البسيط من عدم قدرة المراة على مواجهة هذه الظروف السياسية وبالتالي الخشية من توليها مناصب قد لاتستطيع مجاراة الوضع السياسي العام في البلد ومن ثم وضعها كأمراة ينظر لها المجتمع بعين الضعف وعدم القدرة على تجاوز الظروف التي يمر بها البلد.

(٤٠) رغد نصيف جاسم، المصدر نفسه، ص٢٢٢.

(٤١) التقرير الاستراتيجي العراقي ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ص١٨٤-١٨٥.

كلية القانون و العلوم السياسية

رابعاً : الصراع الايديولوجي الديني/ العلماني:أسهم الصراع الايديولوجي بشقيه الديني والعلماني في التاثير المباشر على الممارسة السياسية للمراة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، ومما زاد من حدة هذا التاثير هو وقوع المراة العراقية بين فكي الاحزاب والقوى الدينية والليبرالية ، وصار لزاماعلى المراة العراقية ان تنخرط في صفوف الاحزاب السياسية سواء كانت علمانية او دينية من اجل المساهمة في ممارسة حقها السياسي المتمثل بالمشاركة الانتخابية والسياسية ، الامر الذي ادى الى خضوعها الى تاثيرات القوى الدينية المنتمية اليها وصار لزاما عليها ان تسير في فلكها وان تطبق برامجها التي جاءت بها ، كل هذا أسهم في تقليص وتحييد دورها كامرأة مستقلة تريد ان تمارس حقها الطبيعي في التعبير عن مايجول في داخلها طموحات ومشاريع تريد تحقيقها . وعليه فقد تراجع دورها نتيجة الصراع المحموم بين القوى الدينية والعلمانية والذي لم يقتصر على الساحة السياسية وانما امتد الى الشارع العراقي واكتوى به معظم العراقيين ومنهم المراة العراقية.

يتضح مما تقدم ان الاتجاه الديني لعب دوراً مهماً في تحييد المشاركة السياسية للمرأة العراقية وذلك من خلال استغلال ضعف الدور السياسي لها بسبب عدم تمكنها من تشكيل حزب سياسي او تشكيل سياسي خاص بها انما بقيت تحت رحمة الاحزاب الدينية التي تنظر الى المرأة بنظرة ضيقة ومتخلفة وانها غير قادرة على القيام بدور سياسي مهم يمكن النهوض به، فقد حصل خلاف حول تولية المرأه للولاية العامة فقد رأى البعض ان التولية تخص الرجل دون المرأه لما في الرجل من فضل التدبير و الرأي والقوة في النفس والطبع بعكس المرأه التي يغلب عليها اللين والضعف متحججين بالآية القرانية الكريمة (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)[٤٢] ، كما ان المرأة ايضاً لم تستطع كذلك من الانخراط في صفوف الاحزاب العلمانية بشكل كبير يمكنها من التعبير عن وجهة نظرها لان نظرة المجتمع العراقي عموماً للمرأة وللاحزاب العلمانية هي واحدة ، فهم ينظرون لتلك الاحزاب على انها خارجة عن الدين الاسلامي وانها تخالف الشريعة الاسلامية وبالتالي فان المراة لايمكن لها ان تنخرط في صفوفها ، وهي بالتاكيد محاولة لاضفاء نظرة غير صحيحة عليها كي تبقى وحدها متحكمة بالساحة السياسية مستغلة الوازع الديني في ذلك.

في ختام هذا المبحث ،لابد لنا من القول بان المتغيرات الداخلية لعبت دورها الكبير في التاثير على مستوى المشاركة السياسية للمراة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، وقد تعددت الاسباب المؤدية لذلك كما بينا سابقا ، فكانت النتيجة هي انحسار دور المراة العراقية بفعل نظام (الكوتا) الذي هو غير مطبق تماماً لان المادة الدستورية تقول اكثر من (٢٥٪) وليس (٢٥٪) بمعنى اكثر منها وهو ماانعكس على المشاركة السياسية لها خلال المدة من ٢٠٠٣ الى يومنا هذا، وقد لاتقتصر هذه المحدودية في المشاركة والتاثير السياسي على المتغيرات الداخلية بل قد تتعداها الى المتغيرات الخارجية وهذا ماسنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

(٤٢) سورة الفتح ، الاية :١٠

المتغيرات الخارجية

لايتغير سلوك المراة العراقية السياسي بالمتغيرات الداخلية فحسب انما تغير بمؤثرات خارجية عدة ، ولعل من اهمها تاثير الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي والامم المتحدة ، فكلها دعت العراق الى دعم قدرات النساء العراقيات على ممارسة اداورهن السياسية ، كما ان الاتفاقيات التي انظم اليها العراق عدت من عوامل الضغط من اجل تشجيع انخراط النساء في العمل السياسي وفي اتاحة الفرصة للنساء على مباشرة انواع مختلفة من السلوك السياسي.

اولاً : تاثير المتغيرات الدولية:ان ابرز ملامح سياسات اواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين هو احترام مفهوم حقوق الانسان وحقوق المراة تحديدا ، وهو احدى الرؤى الاخلاقية القليلة التي يسلم بها جميع الناس والامم في جميع انحاء العالم(٤٣) ، وعلى الرغم من انه ليس ثمة اجماع حول المساحة التي تحتلها هذه الحقوق ، الا ان هذه الرؤيا تجد صدى عميقا لدى كل فرد منا ، ان الايمان بالحقوق السياسية الاساسية للانسان لايمثل فقط واحدا من الاهداف العامة التي تلقى قبولا عاما من المجتمع الدولي ومن معظم حكومات العالم ، وانما يشكل ايضا الاساس التي بنيت عليه الامم المتحدة اهدافها. وفي هذا السياق صنف ستيف سمث Steve smith اربع اتجاهات رئيسة ضمن الاتجاه النسائي العام وهي(٤٤):

الاتجاه الاول / النسائي الليبرالي : هذا الاتجاه يسلط الضوء على سؤال مفاده اين كانت النساء من السياسة العالمية ؟ اي بمعنى اخر ، اين النساء من السياسة المحلية والدولية ؟ ومن هذا المنطلق يرى انصار هذا الاتجاه بان يبحثوا في الطرق التي استثنيت فيها النساء من السلطة ، والهدف من ذلك ان يتساوى الرجال والنساء في الحقوق نفسها والفرص المتاحة وتبوء المواقع في هرمية النظام الدولي.

الاتجاه الثاني / النزعة النسائية الاشتراكية : يؤكد هذا الاتجاه الدور الاولي للقوى المادية الاقتصادية في تحديد حياة النساء ، ولاجل تحقيق المساواة مع النساء فان التخلص من الراسمالية امر ضروري وزيادة على ذلك التخلص من النظام الابوي الاجتماعي بالنسبة للاشتراكيين النسائيين ، ويرجعون السبب في ذلك الى عوامل بنيوية قام عليها النظام العالمي الراسمالي والنظام الابوي ، ادى بالمراة الى فقدانها الامتيازات في بنية الادوار الاجتماعية والسياسية(٤٥).

الاتجاه الثالث / المذهب النسائي مابعد الحداثة : ارتبط هذا الاتجاه بالافكار التي تناقض التراث الاجتماعي وتركز على الهوية والنوع (الجندر/الجنس) ، بمعنى التركيز على نوع الادوار الاجتماعية بين النساء والرجال(٤٦).

(٤٣) جميل مطر واخرون ، الاداء البرلماني للمراة العربية ، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٥.

(٤٤) Steve smith : «Reflective and Constructive Approaches to international theory « in the Globalization of world politics : An introduction to international Relations ,ed. Johan Bailys and Steve smith ,2nd,(New york :Oxford University ,press .2001) ,p231

(٤٥) عامر مصباح ، نظرية العلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٩٤-١٩٥.

(٤٦) المصدر نفسه ، ص١٩٥.

الاتجاه الرابع / وجهة نظر المذهب النسائي : لهذا الاتجاه افكار اكثر راديكالية (جذرية او ثورية) قائمة على اساس ان العالم المُسيطر عليه من الرجال وحدهم بواسطة افكارهم وخبراتهم ، مما اضحت افكار وخبرات النساء مهملة مما جعلهم يدعون الى نوع من التوازن واعادة الصياغة التي تؤدي الى تصوير السياسة الدولية بناء على خبرة كل من النساء والرجال معا(٤٧).

وعلى الرغم من تحقيق بعض الانجازات القانونية والسياسية في البيئة الدولية ، الا ان غالبية نساء العراق لايزلن محرومات من امتلاك رؤيا تتعلق بحقوقهن الانسانية ، وقد يعزي البعض ذلك لاسباب دولية ، حيث يعد الضعف في ضغط البيئة الدولية على العراق احد العوامل المساهمة في عدم تطبيق بعض القوانين الدولية المتعلقة بحقوق المراة بصورة خاصة وحقوق الانسان بصورة عامة ، بثبات وبفعالية كافية لمواجهة المساوئ والظلم الواقع على النساء بسبب جنسهن ، وهناك عقبات رئيسية لذلك هي(٤٨):

١-ان هذه الحقوق التي اقرت كحقوق دولية للانسان والتي تم اعطاء النساء فرصة متساوية للحصول عليها فانها لاتشمل بالضرورة جميع التجارب التي تتعرض لها النساء ، ونتيجة لذلك لاتهتم هيئات ومؤسسات حقوق الانسان (باستثناء تلك المختصة بحقوق المراة) بالتعامل مع مشكلات النساء من منظور حقوق الانسان ولم تتم معالجتها بشمولية وجدية.

٢- ان الاطار الحالي لحقوق المراة يطرح الحقوق بشكل حذر ، لذا يبقى عاجزا عن التعامل مع حقوق المراة في ظل ضواهر العنف التي تتعرض لها المراة في اكثر من مكان.

٣- المؤسسات التي تعنى بالقضايا المهمة للمراة تعاني من قلة الموارد والتجهيزات بالمقارنة مع هيئات حقوق الانسان الاخرى ، وقد ادى ذلك الى ضعف اليات التنفيذ وعدم فاعليتها ووضوحها. ولابد من ذكر جهود الامم المتحدة لمساعدة نساء العراق للنهوض بواقعهن عبر اجراءات وتوجهات بمختلف الجوانب منها :

أ-ضمان حق المراة في ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والترشيح للمجالس التشريعية واجهزة الحكم المحلي ، وضمان تمثيلها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ كحد ادنى في تلك الهيئات على ان لايتعارض ذلك مع دستور الدولة.

ب- تشجيع المراة على خوض الانتخابات وذلك عبر تقديم الدعم المؤسسي لها واقامة دورات تدريبية لتهيئتها لتولي المناصب القيادية في مختلف المستويات السياسية والادارية.(٤٩)

ج- تقديم العون اللازم من قبل المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية الى المنظمات والهيئات المحلية المعنية بشؤون المراة العراقية ، ورفع درجة كفائتها لتتمكن من ممارسة حقوقها السياسية والمشاركة في صنع القرار.

---

(٤٧) Steve smith, op.cit..., p232.

(٤٨) منال محمود المشني ، حقوق المراة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ص٣٣٣-٣٣٥.

(٤٩) المصدر السابق ، ص٧.

د- قيام منظمة الامم المتحدة بزيادة نسبة تمثيل المراة في الملاك العامة وفي الوظائف العليا ومناصب اتخاذ القرار الخاصة عن طريق التوظيف التفضيلي والترقية وغير ذلك من التدابير الخاصة.(٥٠)

هـ- منح الاولوية للانفاق على تنفيذ الزامية التعليم للفتيات والفتيان حتى نهاية السنوات العشر الاولى من الدراسة وخاصة في المناطق الريفية.(٥١)

و- تنشيط تشكيل اللجان النسوية في النقابات والمنظمات الغير حكومية لتوفير فرصة مساهمة المراة في سوق العمل وخاصة في القطاع الصناعي والخاص ولمشاركتها في المواقع القيادية واتخاذ القرار ودعم وتحسين ضروف عملها وزيادة وعيها بحقوقها في العمل من انشاء مكاتب للتوظيف تسعى جاهدة للحد من بطالة الشباب.(٥٢)

ز- اشراك النساء في مفاوضات السلام وحل المنازعات وفي عملية الاغاثة الانسانية.(٥٣)

وبما ان التحديات التي تواجه المراة العراقية كثيرة ، فكلما ارتقت المراة بواقعها كلما ازدادت هذه التحديات ،هذه طبيعة الحياة فلا يمكن الفصل بين مستوى الصعود ودرجة التحدي فبمقدار مايكون فعل الانسان كبيرا كلما تكون ردودافعاله كثيرة.(٥٤)

ثانياً : تاثير الاتفاقيات الدولية على سلوك المراة العراقية السياسي (اتفاقية سيداو انموذجا)

شكل تبني اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المراة (سيداو)(٥٥)*، علامة فارقة في تاريخ الحقوق الانسانية للمراة ، وقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدا العام لعدم التمييز القائم على الجنس وبين المعايير الاخرى المتعلقة بالنساء.

وتعد اتفاقية سيداو في جوهرها اعلانا عالميا لحقوق المراة ، وتقر الاتفاقية ان مرد التسليم بانسيابية المراة لم يعد كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية واليات حقوق الانسان ، فان بنودها تجمع في اتفاقية واحدة شاملة بين جميع التعهدات التي اقرتها الامم المتحدة في مضمار التمييز القائم على اساس الجنس ، معلنة بذلك ميلاد اداة جديدة للقضاء على التمييز ضد المراة.(٥٦)

ويعد العراق من ضمن ١٢ دولة انضمت للاتفاقية ، حيث انضم في ١٣ اب

(٥٠) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، خطة العمل العربية للنهوض بالمراة حتى عام ٢٠٠٥ ، نيويورك ، الامم المتحدة ، ١٩٩٤ ،ص ص٨-٩.

(٥١) المصدر نفسه ،ص١١

(٥٢) Economic and social commission for western Asia, p-p 3 .17-16

(٥٣) المصدر نفسه ، ص٢٤.

(٥٤) ابراهيم الجعفري،المراة ..معركة الهوية،الطبعة الثانية ، بغداد ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ٢٠١٢ ، ص٢١.

(٥٥)* اتفاقية سيداو: (the Convention on the elimination of Discrimination against Women) هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المراة ووقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل ، اعتمدته الامم الجمعية العامة للامم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق في كانون الاول ١٩٧٩ ، وتم بدء العمل بها في ايلول ١٩٨١ ، عنت الاتفاقية بكل جوانب شؤون المراة وكل نواحي حياتها.

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

(٥٦) منال محمود المشني ، حقوق المراة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٩.

١٩٨٦ ، وعلى اساس هذا الإنضمام يحق للدولة العضو بموجب نص المادة ٢٨ من الاتفاقية (السماح للدول الاعضاء بابداء التحفظات وقت التصديق او الانظمام الى الاتفاقية ، الا انه لايجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها) ، حيث وافق العراق على اغلب بنود الاتفاقية ، وابدى تحفظات على اربع مواد هي :

١-المادة (٢) : وتتعلق بالمساواة امام القانون وحضر التمييز ضد المراة في الدساتير والتشريعات الوطنية .

٢- المادة (٩) اولا : (تمنح الدول الاطراف المراة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها ، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزواج اثناء الزواج،ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة وتصبح بلا جنسية اوان تفرض عليها جنسية الزوج).

ثانيا: تمنح الدول الاطراف المراة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .

٣- المادة (١٦) : وتتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية .

اولا : تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة منها الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن الحق الاساس لتساوي الرجل والمراة.

أ-الحق نفسه في عقد الزواج.

ب- الحق نفسه في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم صحة عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل.

ت- الحقوق نفسها والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه.

ث- الحقوق نفسها والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الامور المتعلقة باطفالها ، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

ج- الحقوق نفسها في ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها ، والفترة بين انجاب طفل واخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ح- الحقوق نفسها والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ،او ماشابه ذلك من الانشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

خ- الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة والوظيفة.

د- الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة.

ثانيا : لايكون لخطوبة الطفل او زواجه اي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل

رسمي امرا الزاميا.
٤- المادة ٢٩:المتعلقة بالتحكيم بين الدول.

اما عن خطورة مواد الاتفاقية على المراة المسلمة ومنها المراة العراقية فتكمن في :
١-المادة ٢ : وتكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة[٥٧]* واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المراة ، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول ، ومع ان هذا الالتزام يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة نفسه الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب.[٥٨]
٢- المادة ٩: نادت هذه المادة من الاتفاقية بالمساوة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، وان لايفرض على الزوجة تغيير جنسيتها اذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للاطفال ، والحقيقة ان هذا المطلب مطلب محق وهو لايتنافى مع الرؤية الاسلامية التي لاتعترف بالحدود بين الاوطان الاسلامية ، والسبب الاساسي في حرمان المراة من هذا الحق لايعود للشريعة الاسلامية انما يعود لاسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية.[٥٩]

لقد نجح البرلمان العراقي برفع تحفظ على هذه المادة وذلك باعطاء المراة جنسيتها لطفلها المولود من أب اجنبي بجهود مقدرة من لجنتي المراة والاسرة والطفل والعلاقات الخارجية في البرلمان ، هذه الخطوة جاءت لتؤكد على احترام الحقوق الدستورية للمراة العراقية المُضَّمَنة في بنود الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.[٦٠]
٣-المادة ١٦: تعتبر هذه المادة من اخطر مواد الاتفاقية ، حيث انها تمس قانون الاحوال الشخصية المستمد احكامه من الشريعة الاسلامية ، ومن الملاحظ ان هذه المادة تمس كل مايتعلق بنظام الاسرة المسلمة متجاهلة القيم الاسلامية فيما يخص حدود الرجل وواجباته وحقوق المراة وواجباتها.[٦١]
٤- المادة ٢٩ /اولا: تضمنت تحفظات العراق على هذه المادة ، وهومايعني ان المصادقة على الاتفاقية لايعني باي حال من الاحوال الموافقة على اقامة علاقات من

(٥٧)* ثقافة العولمة : تعني ببساطة جعل الشئ عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه وهي ايضا العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات سواء التجارية ام غير التجارية .بتطوير تأثير عالمي أو ببدء العمل في نطاق عالمي،
وهي افكار هجينة لايمكن للعقل العربي المسلم استيعابها وخاصة نحن امة لها عاداتها وتقاليدها واعرافها مما يحمل الاسرة اعباء ويجعلها امام تحديات جمة في كيفية السيطرة على تربية ابنائها وحمايتهم من كل ما هو مستورد من عادات وقيم وافكار لاتمت لواقعنا وافكارنا بأية صلة. للمزيد ينظر: منى عبدالستار محمد حسن،البعد الاجتماعي للعولمة وتأثيراتها على الأسرة العراقية دراسة ميدانية / ٢٠١٢-٢٠١٣،مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية،المجلد ٢٢،العدد٢، ٢٠١٤،ص٤٨٧-٥١٤.
(٥٨) نهى القاطرجي : قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) ،بحث مقدم لمؤتمر احكام الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقات والاعلانات الدولية ، جامعة طنطا ، مصر ، ٧ -٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، ص٢٢.
(٥٩) المصدر نفسه ، ص ٢٥.
(٦٠) كاثرين ميخائيل ، المراة مابعد ٢٠٠٣ ، الحوار المتمدن ، ٢٠١٣/٣/٣٠ ، على الرابط الالكتروني الاتي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350669
(٦١) منال محمود المشني ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٠.

اي نوع مع اسرائيل.[٦٢]

اما عن خطر المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) من وجهة نظر اسلامية ، فقد جاءت الوثيقة الختامية لاجتماع لجنة المراة في الامم المتحدة عام ٢٠٠٩، بالكثير من البنود والدعوات التي تتعارض تعارضا صريحا وواضحا مع الشريعة الاسلامية ، وتضمن دعوة صريحة للدول الاعضاء بضرورة ازاحة كل العقبات الثقافية والقانونية والفكرية التي تتعارض مع تنفيذ الاتفاقية.

مما تقدم يتضح لنا ، ان المؤتمرات العالمية الخاصة بالمراة والتي تدور في اروقة الامم المتحدة تنشط في هذا المجال وتعمل على تمرير مقرراتها في المجتمعات الاسلامية وتعد (اتفاقية سيداو) واحدة من تلك الاتفاقيات التي يرسمها مشروع الشرق الاوسط الكبير للمراة المسلمة ويعمل بكل جد لتحقيقها على ارض الواقع حيث يريدها امراة مسلمة على الطريقة الامريكية بفكرها وسلوكها ولباسها [٦٣] ، ولاننسى ان هناك ضغوطا من قبل البيئة الخارجية تمارس على العراق من اجل ان يعطي حريات اوسع للمراة لمباشرة حقوقها السياسية ومن اجل توسيع مدى سلوكها السياسي ، سواء كان هذا الضغط بتاثير من الولايات المتحدة او من الامم المتحدة.

الخاتمة والاستنتاجات

تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان السلوك السياسي للمراة العراقية قد تاثر بشكل

(٦٢) فائزة جبار بابا خان ، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المراة في ضوء اتفاقية سيداو – دراسة مقارنة – ، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٦٢.

(٦٣) ليلى محمد غليون ، المراة المسلمة في فقه مشروع الشرق الاوسط الكبير ، موقع لاجلك الالكتروني ، ٢٠١٣ ، على الرابط الالكتروني التالي :http://www.pls٤٨.net/for.you /mod=articles

كبير بالعوامل الداخلية والخارجية ، وقد لاحضنا مدى الاثر الواضح للمتغيرات الداخلية والخارجية عليها مما انعكس على ادائها السياسي في مجمل النظام السياسي العراقي ، فعلى الرغم من التغيرات الدستورية والقانونية المهمة في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، الا انه مازال سلوك المراة العراقية يتعرض لضاغط يقيد حريته وهذا الامر متعلق بموروثات ثقافية واجتماعية لايمكن تجاوزها ، اضافة الى تسلط القادة السياسيين باتخاذ القرارات والثقافة الذكورية وتبعية المراة للرجل في اغلب الاحيان وهو ماتتصف مجمل البيئة الاجتماعية والسياسية العراقية . وقد توصلت الدراسة للاستنتاجات التالية :

١-العمل على اعادة تاهيل المجتمع وفق الاسس الصحيحة التي تكفل التعايش السلمي بين كافة مكوناته ، لأن البيئة السلمية ستعطي للمراة فسحة اوسع لممارسة اغلب مظاهر السلوك السياسي المكفولة دستوريا.

٢- العمل على انجاح الدعوات التي تدعوا الى تقليل الفارق القانوني والعملي بين الرجل والمراة من خلال نشر الوعي بين اطياف المجتمع كافة.

٣- نشر وتاصيل مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في مناهج التعليم وخصوصا في المراحل الابتدائية والثانوية ،اي تضمين المساواة في قيمة الادوار التي يقوم بها الجنسان ، ولايكون هناك موقف معياري على القيادة والتبعية .

٤- التقليل من جور العادات والتقاليد البالية التي تهدد امن المجتمع ، واتباع الاسس العلمية والاسلامية في التنشئة الاسرية.

٥- ضرورة تفعيل الاجتهادات في مضمار حقوق المراة ومكانة المراة واستخدام التشريع الاسلامي لتفعيل مبدا المساواة الاجتماعية بين المراة والرجل والتوعية به ، لان الاسلام في جوهره يدعو الى العدالة في الحياة.

٦- الكف عن رفع الشعارات (قول بلا فعل) والعمل على اعادة بناء المجتمع من خلال ايجاد فرص العمل ورفع المستوى المعيشي للافراد بما فيه المراة.

٧- ضرورة قيام رجال الدين والمثقفين بتخليص الدين من الموروث الثقافي والتقاليد التي تسللت عبر التاريخ لتحل محل الاحكام والنصوص الشرعية والتي تقلل من مكانة المراة وتحد مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية خاصة.

٨- لابد للحكومة ان تعطي للمراة فرصة متساوية مع الرجل لتولي مناصب سياسية مختلفة بما فيها المناصب السيادية بشكل يتناسب مع حجم تمثيلها البرلماني.

٩- ضرورة وضع منهج دراسي للسلوك السياسي لطلبة المدارس والجامعات لتعميق الوعي السياسي والفكر التعددي وتقبل الراي الاخر.